

والبحر لكن يشكك عليه ما حكى عن بعض السلف وكان اعني انه يتكلم من محرابه
الي باب داره المشي لنازل السائل الصدقة مع قول نحو اهله نحن تكلمنا فتمنع
وتزوي الحديث السابق انما نزل للمكئين في ميثقة السوا لان بحا بان مجتهد
فيروي ان المشار له اولي او ما وثق بنحو اهله ومنه يعلم ان لنا وله اولي لا غير
ومن ثم عشت كما انه ينبغي ان لا يكون من غيره اذ انا ادي الفقير من اطلاقه
عجالة ومن احكام الاخذ ان من اعطاشنا لوصف زايد المعطي فيرولوا
لم يعط كما جاء او صلح او صلح لم يعجز اخذت وبقيت ادا اب الخرج معرفة
في هذه الرساله والله اعلم واما احاديث فضل الشفاعة فكثرت ايضا منها حديث
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء اخرج المشيخان الحجاوي ومسلم
وغيرهما وفيه نظر حديث خوجه المنزوع قيل وهو لهم ايضا ان اجازي طاب عليهم
فاشفعوا اليه توجروا وفيه نظر بدل اليه له وفي اخره كذا من روايه معاوية بن جندب
خوجه المنزوع اليه اشفعوا اليه توجروا واني اريد الامرنا وخوجه حتى تشفعوا اليه
فتوجروا استطرد بهم لما وليه كاتب الوحي النبوي خال المؤمنين رضي الله
عنه احاديث في الصحاح بينت عدمها في كتاب تاريخ الطائفة المشاهير والظاهر
ومنها حديث افضل الصدقة للنساء او صدقة النساء الشفاعة فكلم الانساب
وعين الدم وكثيرا يعرف الاحسان الي احدك وبقية عنه الكريمة
اخرجه الطبراني والبيهقي في قولك وهذا الحديث شاهد لركات الجاه
وصحة دعوى افضلها على ركات المال في بعض الاحوال لا اصدقه فهو
نصف ما ان صدقه اللسان افضل الصدقة فانه رحمة من صدقة المال
شعر ما يتبالي في الزارة قال بعد امره حديث الشفاعة شاهدا
لركات الجاه ينبغي لو الامر بنا بيه لمن يامر اهل الخير والصلاح اشعروا
عنده

عنده وظهره صدر السرور بذلك مشهور واضح ان الشفاعة جازية
مشروعة محرمة فمن شرط هذا الاول حديثها با اسامة الشفاعة في حد
من حدود الله والاستنظام ههنا انكار جازي لا تشفع في ذلك وكان
اسلامه ايزيد المدة توجب رسول الله ومولا له مقامة مدين بالحمل
الذي يحمل روي له ما ذكر في مؤلف هذه الشفاعة شفاعته بوجز عليها
حيث قال الامام ابو في القوال او هديها وتوجه منعها في المنس فان
الهدية للشفاعة من تحت قال وتوجه في كلام السلي في ابي اميرك
ويعني وقته في قوله او هديها اجبر منعه لاني لا احب ان اقولها
بحر من خرمه على شفاعته حسنة لامر من اجزا الاخره على طاعة
لعم لوقيل السلام من ان افضل كان اول وكلام السلي في خرج
الكلام الصريح لانه من امة اهله وكلام النبيه غير كلام الصريح
لان كل وجه واما استدلاله حديث ابي داود من منع الاخره شفاعته
فاهدى له علمه بقوله قد ادى بان اعطى امير ابواب الربا في بيتي يا وليد
وحمله على انه خرج بحرج الرجوع والتفسير فاقعه من مراد وما
ذال الامن شفع بعد ثم قيل الطهر بعد قبول الشفاعة لا يشمله
هذا الوعيد ولا يدخل في هذا الباب العظيم العبد المحمدي مع ان عشم
الاطلاق والظهور يتناول هذه الظروف وهي غير مراد فالحديث محمول
على بعض صورته كم من صدقة بل واهل حرجت بحرج الرجوع غير محمول
نظاهم كما بينت جملة من ذلك في شرحي على جامع الصغير عند
الكلام على بعض احاديثه الموقولة عند العلي وهذا من جزها وقيل
من علمها والله اعلم وحيث علمت فضل صدقة النساء التي تزلها

لا في صحيح الترمذي ٣٣٠٠